Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

Disagreement and its impact on procedural Adjective

[1] Assist. Prof. Dr. Ali Shamran Al-Shamary
[1] University of Karbala / Center for Strategic Studies

Abstract:
The issue of procedural succession is one of the practical issues that occupies the utmost importance in the field of procedural laws. There is no doubt that the dispute in a civil lawsuit is not a fixed dispute, but rather changes according to the procedural data that occur during the course of the case in challenging it or implementing its decisions. The character of the person (adversary): Upon the death of the plaintiff (ancestor), the rights and obligations are transferred to the successor so that he can continue the lawsuit procedures in order to preserve .the acquired rights and obligations

1: Email:
alishamran48@gmail.com
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.153763.1353

Submitted: 20/9/2024
Accepted: 20/9/2024
Published: 29/09/2024

Keywords:
Succession
Lawsuit
procedural nature
general succession
special succession.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاستخلاف وأثره على الصفة الإجرائية

[١] أ.م.د.علي شمران الشمري
[١] جامعة كربلاء/ مركز الدراسات الاستراتيجية

الملخص:

إن موضوع الاستخلاف الإجرائي من الموضوعات العملية التي يحتل أهمية قصوى في مجال القوانين الإجرائية ، لاشك أن الخصومة في الدعوى المدنية هي ليست خصومة ثابتة بل تتغير وفقاً للمعطيات الإجرائية التي تحدث أثناء السير في الدعوى في الطعن فيها أو في تنفيذ قراراتها ، فالخصومة الإجرائية تستخلف تبعاً لتغيّر صفة الشخص (الخصم) فعند وفاة المدعي (السلف) تنتقل الحقوق والالتزامات إلى (الخلف) لكي يستمر بإجراءات الدعوى حفاظاً على الحقوق والالتزامات المكتسبة .

الكلمات المفتاحية:

الاستخلاف ، الدعوى ، الصفة الإجرائية ، الخلف العام ، الخلف الخاص.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث :-

إن العمل القضائي المدني هو نشاطاً مطلوباً وليس محمولاً (لا تلقائي) فعلى من يدعي بأن لهُ حقاً معيناً تجاه طرف ثاني أن يذهب للقضاء ويطلب الحماية القانونية لهذا الحق ويكون ذلك عن طريق رفع دعوى قضائية وهنا تتحقق المطالبة القضائية بالحق محل الدعوى وتنشأ الخصومة وتثبت صفة كلٌ من أطراف الدعوى عن طريق مجموعة من الإجراءات الأصولية داخل المحكمة المعنية ويكون طرفاها هم (القضاة ومعاونوهم) من جهة (والخصوم المدعي والمدعى عليه أو وكلائهم) من جهة أخرى لغرض الحصول على الحكم القضائي الذي تحسم به الدعوى لصالح الطرف المتضرر بعد أن يثبت ذلك .

ففي كل دعوى لابد من وجود خصمين يثار النزاع بينهما وهما (المدعي ، والمدعى عليه) فالمدعي هو الذي يذهب للقضاء طالباً الحكم لصالحهِ وهذا المدعي قد يتوفى قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها وهنا يثار التساؤل من سيخلف المدعي في المطالبة بحقهِ وعليه نشأت فكرة الاستخلاف الإجرائي وهنا يدور الحديث بالتأكيد على ورثة المتوفي فتزول الصفة الإجرائية من الخصم (**السلف**) وتثبت (**للخلف**) .

ثانياً : أهمية البحث وسبب اختياره :-

تبرز أهمية موضوع الاستخلاف في إنهُ من الموضوعات العملية المهمة في نطاق القوانين الإجرائية ولأنهُ يتعلق بالمحافظة على الحقوق خاصة وإن هناك نزاعات تظهر عند وفاة المدعي وهو صاحب الحق في المطالبة القضائية وهذا النزاع قد يكون بين الورثة أنفسهم أو بينهم وبين الغير ، فضلاً عن أهمية أخرى وهو عدم وجود معالجة تشريعية وافية لمثل هكذا حالات مع وجود خلافات قضائية بشأن هذا الموضوع .

وسبب اختيارنا لموضوع الاستخلاف يظهر من عدة جوانب منها إنهُ من الموضوعات الإجرائية المهمة التي تقل فيها الكتابات وإن وجدت فهي في نطاق محدود بحيث لا تعالج كل الحالات التي تعرض على القضاء ، هذا أولاً وثانياً لأن التركة تسبب نزاعات بين الورثة أنفسهم أو بينهم وبين الغير وهذا ما دعانا إلى البحث والتقصي والكتابة بهذا الموضوع .

ثالثاً : منهجية وخطة البحث : -

سيتم البحث والتقصي في موضوع الاستخلاف بالاعتماد على الاسلوب التحليلي المقارن والذي يعتمد على تحليل الافكار والآراء ومناقشتها في ضوء النصوص التشريعية المتوفرة والاستعانة بموقف القضاء المقارن والتركيز على محكمة التمييز الاتحادية في العراق ومحكمة النقض المصرية .

ولغرض بيان هذا الموضوع بشكل أكثر دقةً وتفصيلاً فقد حاولنا تقسيمه على مبحثين كان الأول بعنوان مفهوم الاستخلاف وتم تقسيمه على ثلاث مطالب ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الاستخلاف الإجرائي في الدعوى المدنية وأيضاً قسمناه على ثلاث مطالب ، والتفاصيل على النحو الآتي .

I. المبحث الأول

مفهوم الاستخلاف

إبتداءً أن المشرّع العراقي وتحديداً في نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد عرف الدعوى بأنها ((طلب شخص حقهُ من آخر أمام القضاء))، على عكس المشرع المصري والذي لم يعطي تعريفاً للدعوى ، فهنا تتم مباشرة الدعوى من خلال المطالبة القضائية والتي ينشأ عنها الخصومة ، وهذه المطالبة يجب أن يتوافر فيها ثلاث عناصر وهم (**اشخاص الطلب**) و (**موضوع الطلب**) و (**سبب الطلب**) ولكن أحياناً قد تزول صفة الخصم بعد تحقق المطالبة القضائية ويكون هناك خلل في عنصر

الخصومة مما يثير إمكانية انتقال المركز القانوني للخصم لمن يخلفه في الحق محل الطلب ويحدث هذا مثلاً عند وفاة المدعي بالحق حيث تعرف هذه الحالة بالاستخلاف الإجرائي .

ولغرض إعطاء فكرة شاملة ودقيقة عن موضوع الاستخلاف حاولنا تقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، كان المطلب الأول بعنوان (تعريف الاستخلاف الإجرائي) ، والمطلب الثاني جاء بعنوان (شروط الاستخلاف الاجرائي) ، أما (موانع الاستخلاف الإجرائي القانونية) فقد كانت عنواناً للمطلب الثالث والتفاصيل على النحو الآتي :

I.أ. المطلب الأول

تعريف الاستخلاف الإجرائي

من الواضح إن الاستخلاف الإجرائي يتكون من كلمتين هما (استخلاف وإجرائي) ، ولغرض تعريف هذا المصطلح نبيّن أولاً تعريف الاستخلاف وبعدها تعريف الإجراء .

يعرف الاستخلاف لغةً :-

الاستخلاف هو مصدر إستخلف ، واخلف وعدهُ ، أي نقضهُ واخل به ، ولم يفِ به ، خلف (فعل) خَلفَ ، على يخلُف ، خلفٌ ، خلفةٌ ، وخلافةٌ ، وخلوفاً ، فهو خالف ، والمفعول مخلوف، خلف رفيقهُ ، صار خلفهُ [١] .

وقد ذكر في قوله تعالى (قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) [٢] .

وقوله تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ) [٣] ، فالاستخلاف هو جعل الخلف عن الشيء (والسين والتاء) هو للتأكيد أي لطلب الخلافة .

أما معنى كلمة الإجرائي وهو مصدر (إجراء) فالجمع إجراءات ، إجراء القصاص : أي تنفيذهِ ، وكذلك تدبير أو خطوة تتخذ لأمر ما مثل إجراءات احتياطية أو تحفظية ، ويقال إجراءات وقائية أو أمنية أو إدارية ، ويقال أيضاً إجراء مستعجل أي لا يقبل التأجيل ، وهناك إجراءات قانونية [٤] .

فضلاً عن ذلك فلا يوجد فرق بين اللغة والاصطلاح بشأن تعريف (الخلافة والاستخلاف) فكلاهما متحد فيها ، فالخلافة هي مصدر كما جاء في القاموس فيقال خلفهُ خلافةً أي كان خليفتهِ ، والجمع خلائف وخلفاء [٥] .

---

(١) محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور) ، معجم *لسان العرب* ، ج ٣ ، (القاهرة: دار البيان ، ٢٠٠٨)، ص١٨٧ .

(٢) سورة الاعراف ، الآية (١٢٩) .

(٣) سورة الاعراف ، الآية (٦٩) .

(٤) أحمد مختار ، معجم *اللغة العربية المعاصر* ، (القاهرة: عالم الكتب ، ٢٠٠٩)، ص٨ .

(٥) د. علي محمد علي قاسم ، *الخلافة في الفقه الاسلامي* ، (القاهرة: كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ٢٠٠٢)، ص٤٨ .

أما تعريف الاستخلاف في الاصطلاح القانوني فيقصد بالخلف هو من يخلف سلفهِ في ذمتهِ المالية والخلافة العامة تتحقق بالنسبة للشخص الطبيعي بالوفاة وبالانقضاء بالنسبة للشخص المعنوي وحلول شخص معنوي آخر محله [١] ، وتعريف الاستخلاف قانوناً يمكن أن نجدهُ في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة الأخرى إذ جاء في نص المادة (١٤٢) مدني عراقي على أنهُ ((١ – ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبيّن من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام . ٢ – إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه)) [٢] .

أما في المادة (١٤٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل فقد نصت على أنهُ ((ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبيّن من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الاثر لا ينصرف إلى الخلف العام)) [٣] .

أما تعريف الاستخلاف العام هو ((من يخلف غيره في ذمته المالية كلها كالوارث لكل التركة أو لجزء شائع منها)) ، وإن أحكام التعاقد تطبق على الخلف العام بحيث ينصرف آثار العقد إلى الخلف العام دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، إلا إذا تبيّن من العقد أو القانون أن أثر هذا العقد لا ينصرف إلى الخلف العام [٤] .

ويتضح مما تقدم أن الخلافة العامة في الدعوى تتحقق بوفاة الخصم أو إنقضاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي عند تصفية الشركة ، فيترتب على واقعة الوفاة أن الخلف العام يحل محل سلفهِ في إجراءات الخصومة وبصفته مدعياً أو مدعى عليه .

---

(١) د. ابراهيم النفياوي ، *مبادئ الخصومة المدنية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٧)، ص٢٥ ، وبالمعنى نفسه ينظر : محمد وليد الجارحي ، *النقض المدني* ، (بلا سنة طبع) ، ص٦٩١ .

(٢) ينظر المادة (١٤٦)، مدني مصري مشابهة لما جاءت به الفقرة (٢) من المادة (١٤٢)، مدني عراقي .

(٣) وبالمعنى نفسه ينظر المادة (٢٥٠ ، ٢٥١)، من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ .

(٤) د. عدنان السرحان ، *مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات* ، (عمان ، الأردن: دار الثقافة ، ٢٠١٢)، ص٢٦٣ ، وينظر أيضاً : د. عيد محمد القصاص ، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية* ، ط ٢، ٢٠١٠ ، ص٥٦٠ . وللمزيد بشأن الخلافة العامة في العقود المدنية ينظر : د. عبد الرزاق السنهوري ، *الوسيط في شرح القانون المدني* ، *مصادر الالتزام* ، مجلد (١) ، ط٣ ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١)، ص٥٩ ، وينظر أيضاً : د. ابراهيم المنجي ، *دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ التصرفات* ، ط١ ، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٩)، ص٢٦٤ ، ود. بيرك فارس الجبوري ، "الخلف العام وحمايته المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)"، (إطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٨)، ص١٠.

ومن الجدير بالذكر فالاستخلاف في الدعوى يتم بمباشرة الحق في الدعوى عن طريق المطالبة القضائية وبالتالي تنعقد الخصومة بمجموعة من الاجراءات المتتابعة وهذه الإجراءات من الممكن أن تنتقل بالخلافة إلى من يخلف الخصم بعد الوفاة عن طريق الميراث أو الوصية[١].

ومن خلال النظر إلى كل التعريفات التي ذكرت فيمكننا أن نعطي التعريف الآتي :

الاستخلاف هو ((انتقال الصفة الإجرائية الناشئة عن طريق الدعوى المدنية من السلف أو زوالها عنه بحيث تثبت لشخص آخر يسمى الخلف)) .

I.ب. المطلب الثاني

شروط الاستخلاف الإجرائي

من الطبيعي أن المدعي والمدعى عليه هما أصحاب الصفة في الدعوى ، وهذه الصفة تمنح صاحبها حقوق المركز القانوني للخصم وبعد أن تثبت الصفة لشخص معين فإنه من الممكن أن تنتقل إلى غيره عن طريق الاستخلاف [٢] .

فضلاً عن ذلك فإن الخلافة في الخصومة لا تتحقق إلا بتوافر شروط معينة وهذه الشروط منها ما يتعلق بصاحب الحق حيث ينصرف ذلك إلى السلف وخلفهِ وهناك شروط تتعلق بالحق ذاتهِ ، وفيما يلي تفاصيل الشروط المطلوبة .

فالشروط التي تتعلق بصاحب الحق نقول بأنه يجب أن تثبت الصفة كخصم في الدعوى للسلف إبتداءً ثم تزول عنه وتثبت لخلفهِ ، وهذا يعني إنهُ هناك شروط تتعلق **بالسلف** وأخرى تتعلق **بالخلف** ، فهناك شرطان يجب توافرهما في السلف لتحقق الخلافة في الخصومة أولهما (ثبوت الصفة في الدعوى للسلف) ، أي أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى ، وسلباً لمن يوجد في مواجهته أي لمن اعتدى على هذا الحق [٣] .

---

(١) د. أكرم فاضل ، *انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الاشياء غير المادية* ، (بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦)، ص٥٠٦ . وللمزيد من المعلومات حول موضوع الخلافة العامة ينظر : د. نبيل اسماعيل عمر ، *الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية* ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥)، ص٢٤٤.

(٢) د. ياسر باسم ذنون ود. أجياد ثامر الدليمي ، "الخصومة في الدعوى المدنية" ، بحث مقدم *إلى كلية الحقوق ، جامعة الموصل* ، ص ٨ .

(٣) د. أحمد هندي ، *الصفة في التنفيذ* ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٠)، ص٢٢ ، ومروان عبد الجبوري ، *الخلافة في الخصومة* ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩)، ص٥٣ .

وثاني الشروط هو (زوال الصفة في الدعوى عن السلف) ، أي زوال الشخصية القانونية عن السلف بوفاة الخصم وهو الشخص الطبيعي ، وبانقضاء الشخصية القانونية بالنسبة للشخص الاعتباري (المعنوي) لأي سبب كان كحل الجمعية أو تصفية الشركة [١] .

إذ ينبغي أن تزول الصفة عن السلف لكي تتحقق الخلافة العامة في الخصومة وبالتصرف القانوني في الحق المتنازع فيه ، هذه هي الشروط الأساسية التي تتعلق بالسلف .

أما الشروط التي تتعلق بالخلف ، فالخلف قد يكون عاماً كالوارث أو خاصاً كالموصى لهُ بشيء معين فالخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها كالوارث الوحيد والموصى له بكل التركة أو في حصة شائعة منها كالوارث مع غيره أو الموصى لهُ بحصة من التركة كالربع والثلث [٢] .

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة (١٤٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل ، وتطابقها بالمعنى نص المادة (١/١٤٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على (انصراف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبيّن من العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام) [٣] .

أما الشروط التي تتعلق بالخلف الخاص في نطاق القوانين الموضوعية فقد نصت عليها المادة (١٤٦) مدني مصري والمادة (٢/١٤٢) مدني عراقي ، أما في نطاق القوانين الإجرائية فقد خلا قانون المرافعات المصري وكذا المرافعات العراقي من معالجة التصرف في الحق المتنازع فيه أثناء سير الخصومة واثناء مدة الطعن ، هذه كلها شروط تتعلق (بصاحب الحق).

أما الشروط التي تتعلق (بالحق ذاته) ، فإن الحق في اللجوء إلى القضاء هو المعنى الحقيقي للدعوى القضائية ، إذ عرف المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية وتحديداً في المادة (٢) الدعوى بأنها ((طلب شخص حقهُ من آخر أمام القضاء)) ، فيتضح إذن أن

---

(١) د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، "انتقال الحق في الدعوى المدنية"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الموصل* ، المجلد (١٦) ، العدد : ٥٦ ، (السنة ٢٠١٨): ص١٩ .

(٢) د. نبيل ابراهيم سعد ، *النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام* ، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧)، ص٣٣١.

(٣) ينظر أكثر تفصيلاً بشأن هذه الفقرة نصوص المواد (٨٦ – ٨٨)، من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ، والمواد (١ - ٧)، من قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ المعدل ، وكذلك ينظر نص المادة (٢٥٠)، من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧.

الدعوى توجد عند تقديم الطلب إلى القضاء أما قبل ذلك فلا وجود لها ، فإذا توفى السلف قبل تقديمه الطلب أنقضت الدعوى ولا تقبل الانتقال إلى خلفهِ [١] .

وقد ذهب الفقه حديثاً إلى التفرقة بين الحق الموضوعي والحق الإجرائي المتمثل في الدعوى التي تحميه لذا تكون الدعوى حق إجرائي مستقل عن الحق الموضوعي [٢] ، ويترتب على ذلك أن الدعوى التي تقبل الاستخلاف قد تكون دعوى مالية أو دعوى غير مالية فيتفق الفقه على جواز الانتقال في الدعاوى المالية من السلف إلى الخلف ولكن بشرطين : ١- أن يكون الحق الذي يسبق الدعوى ذا طبيعة مالية . ٢- لا يرتبط هذا الحق بشخص من تقرر له ويترتب على توافر هذين الشرطين الآتيين ما يلي :

أ – زوال الصفة في الدعوى عن السلف .

ب - ثبوت الصفة في الدعوى للخلف .

أما الاستخلاف في الدعاوى المتعلقة بالحقوق غير المالية فتتباين التشريعات بشأن ذلك فبعضها يذهب إلى عدم الانتقال إلى السلف ، والبعض الآخر يذهب إلى إمكانية الانتقال إلى السلف [٣] .

فضلاً عن ذلك فقد يتحقق انتقال الدعوى إذا كان الوالدين متوفيين ومثال ذلك (الدعوى التي يقيمها مدعي اثبات النسب على ورثة الوالدين المطلوب اثبات النسب إليهما ، مع العلم أن هنالك اتجاه تمييزي يذهب إلى عدم جواز إقامة دعوى انكار النسب إذا كان المقر بالنسب متوفياً) [٤] .

وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى إقرار انتقال الدعاوى غير المالية إذا كان الغرض مالياً حيث قررت بأنه ((إذ إن ادخال المدعية ضمن الورثة في القسام الشرعي (إعلان وراثة) كون تاريخ تحقق الوفاة سابق لحكم التفريق ، بين المدعية في هذه الدعوى وزوجها المتوفي عند وفاتهِ ومن ثم تقام الدعوى على احد ورثة المتوفي)) [٥] ، ومن كل ما تقدم نرى ضرورة وضع نصوص واضحة وقطعية الدلالة تنظم أحكام انتقال مثل هذه

(١) د. الانصاري حسن النيداني ، *التنازل عن الحق في الدعوى* ، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩)، ص١٧ .
(٢) د. رمضان ابو السعود ، *النظرية العامة للحق* ، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧)، ص٣١٥.
(٣) ينظر نص المادة (٣٠٦ / ٣)، من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(٤) عقيل مجيد طه ، "الاستخلاف الإجرائي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)"، (إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠٢١)، ص٤٤ .
(٥) ينظر القرار رقم (٤٧٦٩) هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية ، ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/١٥ .

الدعاوى لما لها من الأهمية الكبيرة من الجانب العملي والتطبيقي وللمحافظة على بعض حقوق الخصوم .

I.ج. المطلب الثالث

موانع الاستخلاف الإجرائي القانونية

إن موانع الاستخلاف منها ما يتعلق بصاحب الحق ومنها ما يتعلق بالحق ذاتهِ ، لاشك أن المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم بمعنى إذا تحقق المانع ينعدم العمل والخصومة هنا تنقضي، فالموانع التي تتعلق بصاحب الحق منها ما يتعلق السلف ومنها يتعلق بالخلف، فالموانع التي تتعلق بشخصية السلف هي عدم تحقق شروط قبول الدعوى الايجابية ، وتوافر شرط أو أكثر من شروط قبول الدعوى السلبية ، وإن من أهم شروط قبول الدعوى الايجابية هي (الأهلية، والصفة ، والمصلحة) [١] .

فإذا لم يكن السلف صاحب الصفة في الدعوى هنا يتحقق الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة أما المصلحة فهي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم لهُ بطلباتهِ، حيث لا تقبل أية دعوى كما لا يقبل أي طلب لا يكون لصاحبه فيه مصلحة يقرها القانون [٢] ، إذن عند عدم تحقق هذه الشروط يكون الدفع بعدم قبول الدعوى متحققاً ومن ثم توافر مانع يمنع تحقق الخلافة في الخصومة.

أما الشروط السلبية لقبول الدعوى بمعنى انتفائها لقبول الدعوى ، وعليه إذا تحقق أحد هذه الشروط التي سنذكرها تباعاً يكون مانعاً من قبول الدعوى ومن ثم عدم تحقق الخلافة في الخصومة ، والشروط السلبية هي (فوات ميعاد الدعوى ، وسبق الفصل في الدعوى ، والتنازل عن الحق في الدعوى ، وشرط الاتفاق على التحكيم) ، كل ما ذكر هي موانع تتعلق بالسلف[٣].

---

(١) د. عبد الحكم فوده ، *الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية* ، (منشأة المعارف: ٢٠٠٧)، ص٩٧ ، وأ.د. نبأ محمد عبد ، وأ.م.د. عقيل مجيد طه ، "الموانع القانونية للاستخلاف الاجرائي" ، بحث *منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق* ، السنة : ٨ ، المجلد : ٨ ، العدد : ١ ، (٢٠٢٣): ص١٤٠ ، وينظر أيضاً : نصوص المواد (٣ ، ٤، ٥ ، ٦)، مرافعات عراقي ، والمادة (٣)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، والمادة (٢)، من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

(٢) د. الانصاري حسن النيداني ، *قانون المرافعات المدنية* ، ط ١ ، (مطبعة النهضة: ٢٠١٦)، ص١٧٢، وينظر أيضاً نص المادة (٨٤) مرافعات عراقي .

(٣) مروان عبد الجبوري ، مصدر سابق ، ص٦٨ .

أما الموانع التي تتعلق بالخلف فالأصل أن الحكم الصادر في مواجهة السلف يحوز الحجية في مواجهة الخلف العام وهذا الأخير هو ذو صفة في الدعوى يستفيد من الحكم الذي يصدر لصالح السلف ، ويُضار من الحكم الذي صدر ضد السلف [١] ، وعليه فإن تحقق الشروط السلبية لقبول الدعوى يقف مانعاً من انتقال الدعوى من السلف لخلفهِ ، هذا فيما يتعلق بالموانع التي ترتبط بصاحب الحق.

فضلاً عن ذلك هناك موانع تتعلق بالحق ذاته فقد تأبى طبيعة الحق من إنتقال الاثار التي تترتب عليه من السلف إلى الخلف وذلك لوجود مانع قانوني يمنع تحقق الانتقال مثال ذلك (لو أبرم شخص عقد بيع وكان الثمن في هذا العقد إيراداً مرتباً مدى حياة البائع ، فينقضي العقد بموت صاحبه ولا ينتقل إلى الورثة) [٢] .

وهناك كثير من الدعاوى المالية التي لا تقبل الانتقال ، ومن ثم تزول الصفة في الدعوى عن السلف وتثبت لخلفهِ ، وقد يكون المانع الذي يمنع تحقق الخلافة في المركز القانوني للخصم كون محل الدعوى غير قابل للحجز ، ومن جانبنا نرى أن معيار محل الدعوى يؤدي إلى انتقال الدعاوى المتعلقة بحقوق مالية لكونها دعاوى تحمي حقوقاً تقبل الانتقال ، وأيضاً يؤدي إلى انتقال الدعاوى غير المالية إذا كان الغرض منها مالياً فندعو المشرع العراقي إلى وضع معيار يحدد انتقال الحق في الدعوى ضمن نصوص قانون المرافعات .

II. المبحث الثاني

الاستخلاف الاجرائي في الدعوى المدنية

الخلافة العامة في الدعوى هي زوال الصفة عن المدعي (الطرف الايجابي) وثبوتها لخلفه العام من بعدهِ ، فيخلفهُ في الحقوق والواجبات الاجرائية كافة التي يقررها المركز القانوني للخصم ، لا شك بأنهُ قد تحدث وفاة (المدعي) قبل صدور الحكم واثناء السير بالدعوى وكذلك يمكن أن تحدث الوفاة بعد صدور الحكم مما يتحتم علينا ضرورة معرفة ودراسة وقت تحقق الاستخلاف الايجابي الاجرائي في الخصومة ثم معرفة أثر الاستخلاف على الصفة الإجرائية ، وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، كان المطلب الأول بعنوان الاستخلاف في الدعوى قبل إصدار الحكم ، والمطلب الثاني بعنوان الاستخلاف في الدعوى بعد إصدار الحكم ، أما أثر الاستخلاف على الصفة الإجرائية فقد كان عنواناً للمطلب الثالث ، والتفاصيل على النحو الآتي :

---

(١) عبد الحكيم عباس ، "الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي"، (اطروحة دكتوراه ، كلية حقوق بني سويف ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥)، ص٤٣ .

(٢) د. بيرك فارس حسين ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

II.أ. المطلب الأول

الاستخلاف في الدعوى قبل إصدار الحكم

إن الإجراء أو العمل الافتتاحي للخصومة يبدأ من حين المطالبة القضائية وقبل ذلك لا توجد خصومة ، فعلى هذا الأساس نبحث أولاً في الاستخلاف في مرحلة افتتاح أو بدأ الدعوى ، ثم نتناول الاستخلاف في الخصومة أثناء سير الدعوى ، ففي مرحلة الافتتاح تعد الدعوى مقامة من تاريخ دفع الرسم القضائي وفق قانون المرافعات المدنية العراقي ومن تاريخ ايداع صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات المصري [١] .

وعليه فإن هذا التاريخ هو الذي يحدد بدأ المطالبة القضائية ، وقبل هذا التاريخ قد تقام الدعوى بأسم المورث فالمبدأ هنا هو انعدام الخصومة لأن الدعوى رفعت بأسم شخص متوفي قبل إقامة الدعوى بمعنى هناك خللاً في أحد عناصر الدعوى وهو عنصر أشخاص الدعوى[٢].

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز العراقية حيث ذكرت بأنه ((ليس لمحكمة الاستئناف أن تدخل الورثة في الدعوى إكمالاً للخصومة ، لأن الخصومة هنا هي غير ناقصة وإنما معدومة أصلاً لأن السلف كان قد توفى قبل إقامة الدعوى .....)) [٣] .

أو قد تقام الدعوى بأسم الوارث فيجب هنا أن يكون هو صاحب الحق المدعى به في الدعوى وإن تعود عليه منفعة من الحكم الذي يصدر فيها فإن إقامة الدعوى في هذا الفرض صحيحة إذ تكون الخصومة مستوفية لإركانها [٤] .

أما محكمة النقض المصرية فقد اتجهت إلى تنصيب الوارث خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها إستناداً إلى قاعدة ((**لا تركة إلا بعد سداد الديون**)) وإن التركة قبل إيلولتها إلى الورثة تعتبر وحدة مستقلة عن اشخاص الورثة واموالهم الخاصة والوارث يعتبر نائباً عن بقية الورثة بموجب وكالة قانونية أساسها وحدة التركة [٥] .

---

(١) ينظر نص المادة (٦٣)، مرافعات مصري ، ونص المادة (٢/٤٨)، مرافعات عراقي ، ونص المادة (٤٤)، من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي .
(٢) مروان عبد الجبوري ، مصدر سابق ، ص٨٧ .
(٣) القرار رقم (٤٥٨٨) الهيأة الاستئنافية ، عقار / ٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٢٨ غير منشور .
(٤) د. ابراهيم أمين النفياوي ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .
(٥) د. حمدي جاد عبد القوي ، *الخلافة في الدعوى بسبب الوفاة* ، (دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٨)، ص٢٦٣.

أما الاستخلاف في الخصومة اثناء سير الدعوى فإن الأصل أن تمام التبليغ بصورةٍ من عريضة الدعوى إلى الخصم (المدعى عليه) هو العمل القانوني السليم الذي تنعقد به الخصومة ، ولما كانت الخصومة هي ليست إلا أداة هدفها الحصول على حكم قضائي لغرض حماية المركز القانوني فإنه إذا توفى الشخص الطبيعي (المدعي) وهو الطرف الإيجابي في الدعوى أو تنقضي الشخصية القانونية للشخص بعد الاعلان فإن الاستخلاف هنا يكون إنعكاساً للمراكز القانونية الموضوعية التي تستهدفها الخصومة [١] .

فضلاً عن ذلك فإن قطع السير في الدعوى هو حالة مؤقتة لا تستمر إلى ما لا نهاية فالدعوى تؤول إلى أحد الأمرين أما استئناف السير فيها من جديد أو انقضاؤها دون الحكم في موضوعها ، واستئناف السير في الدعوى يتم بأحدى الوسيلتين هما الحضور أو التبليغ [٢] ، فإن وفاة المدعي يترتب عليه زوال صفته كخصم في الدعوى وثبوتها لورثته من بعدهِ وهنا ينبغي تعجيل الخصومة في مواجهة من يقوم مقام الخصم المتوفي [٣] .

فيتبيّن مما سبق ذكرهُ إلى أن حالات انقطاع الخصومة التي يحدث فيها استخلاف في الصفة الاجرائية فإذا تحقق للمحكمة زوال صفة أحد الخصوم أو زوال صفة ممثل أحد الخصوم فيجب هنا على المحكمة أن تتخذ قراراً بوقف سير الدعوى وتعيين خصم حقيقي إذا كان ذلك قبل إصدار الحكم في الدعوى .

II.ب. المطلب الثاني

الاستخلاف في الدعوى بعد إصدار الحكم

لقد عرفت الانظمة الاجرائية طرقاً للطعن بالأحكام التي تصدر من القضاء ، وقد يقع القاضي في خطأ وهو يصدر الأحكام وهذا الخطأ قد يكون على صورتين خطأ في التقدير وخطأ في الإجراء [٤] ، فقد يتوفى الطرف الإيجابي في الخصومة عند بدأ سريان مدد الطعن ، أو قد تحدث الوفاة أثناء خصومة التنفيذ .

(١) عقيل مجيد طه ، مصدر سابق ، ص١١٦ .
(٢) د. إجياد ثامر نايف الدليمي ، *انقطاع السير في الدعوى المدنية وأثارها القانونية* ، (مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠)، ص٧٩ .
(٣) د. أحمد هندي ، *التعليق على قانون المرافعات* ، ج ٣ ، (دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨)، ص١٥٧ ، ومروان عبد الجبوري ، مصدر سابق ، ص٩٧ .
(٤) د. طلعت دويدار ، *الوسيط في شرح قانون المرافعات* ، (دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦)، ص٧١١ .

فابتداءً إن المحكوم عليه هو صاحب الصفة الإيجابية في خصومة الطعن فقد يذهب أنصار النظرية التقليدية إلى أن الخلف العام يُعد طرفاً في الخصومة ممثلاً بواسطة سلفهِ في الخصومة التي تنشأ بين السلف والغير علماً أن الخلف العام لا يتأثر بالحكم الصادر ضد سلفهِ إلا في حدود ما يتلقاه عنه طبقاً لمبدأ (**لا تركة إلا بعد سداد الديون**) [١] .

ومن الجدير بالذكر أن الصفة في الطعن تنتقل إلى الخلف العام والعبرة بتحقق الخلافة في الخصومة هي بعد صدور الحكم فإذا تحققت قبل صدور الحكم فإن الأمر لا يتعلق بخلافة حق الطعن إذ إن هذا الحق لا ينشأ إلا بعد صدور الحكم [٢] ، وعليه أن صدور الحكم في حق المورث يمتد أثره ويسري في حق الوارث لأن وفاة السلف المحكوم عليه بعد صدور الحكم تؤدي إلى خلافة الورثة لمورثهم للحق في الطعن [٣] .

أما ما يخص الخلافة الإيجابية في خصومة التنفيذ فالحق في التنفيذ هو سلطة قانونية تخول صاحبها مطابقة مركزه الواقعي على مركزهُ القانوني إذ يقصد بخصومة التنفيذ تلك الاعمال الاجرائية التي تهدف إلى الحصول على حق الدائن جبراً على المدين والتي تتميز (بوحدة الغاية ، وتسلسل الاعمال الإجرائية ، وارتباط تلك الاعمال فيما بينها بحيث يعتبر كل عمل نتيجة للعمل الذي يسبقه) [٤] .

ولما كان الاستخلاف العام في خصومة التنفيذ يتحقق لدى الشخص الطبيعي بالوفاة فإنهُ يثبت للشخص الاعتباري بالانقضاء كإندماج الشركات حيث تصبح الأخيرة خلفاً للشركة الأولى في كل حقوقها الموضوعية والإجرائية [٥] ، أما إذا تحقق وفاة السلف بعدَ بدأ إجراءات التنفيذ في هذه الحالة ينتقل الحق الموضوعي المحكوم به للسلف إلى خلفهِ في إجراءات التنفيذ باعتبارهِ الطرف الإيجابي وكذلك تنتقل إجراءات التنفيذ التي اتخذت من قبل المورث أو التي تمت في مواجهته [٦] .

---

(١) عبد الحكيم عباس عكاشة ، الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، مصدر سابق، ص٤٤ .

(٢) د. فتحي والي ، *المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً* ، ج ٢ ، (دار النهضة العربية ، ٢٠١٧)، ص٤٨٧.

(٣) مروان عبد الجبوري ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

(٤) د. فتحي والي ، *التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية* ، (القاهرة: مطبعة الكتاب الجامعي ، ١٩٩٥)، ص١٥٨ .

(٥) د. طلعت دويدار ، *النظرية العامة للتنفيذ القضائي* ، (دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧)، ص١٧٣ .

(٦) ينظر نص المادة (٣٧)، من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

فالخلاصة مما سبق ذكره أنه تنتقل الصفة الايجابية في الخصومة التنفيذية بالاستخلاف العام ليحل الخلف محل السلف في إجراءات التنفيذ سواء كان السلف هو الدائن طالب التنفيذ أو المدين المنفذ ضده .

II.ج. المطلب الثالث

أثر الاستخلاف على الصفة الاجرائية

من الطبيعي بأنه إذا انتقلت الصفة الإجرائية من السلف إلى الخلف أي من شخص إلى آخر فإنه بهذه الحالة يقوم باستكمال إجراءات الخصومة مباشرة إذ تعد هذه الإجراءات التي اتخذت في هذه الخصومة قبل وبعد الخلافة كأنها قد اتخذت من أو في مواجهة شخص واحد ، فإذا كانت الخصومة قد انقطعت فإنها تستأنف سيرها بالحالة التي كانت عليها وقت الانقطاع وهذا ما اشارت إليه المادة (٣٧٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ .

أو بمعنى آخر أن ما سبق اعلانه من الاوراق إلى السلف يعتبر قد اعلن إلى الخلف ، بحيث يصدر القاضي حكمهُ اعتماداً على كل ما اتخذ في الخصومة من إجراءات سابقة أو لاحقة وذلك حفاظاً على الحقوق المكتسبة ، فيترتب على ما سبق ذكره أمرين هما :

الأمر الأول / إذا كان السلف قد حضر جلسة أو جلسات نظر الدعوى فإن الخلف يعتبر حاضراً ولو تغيّب في أول جلسة لنظر الدعوى بعد حدوث الخلافة وذلك على اعتبار أن الخلف يرث مركز سلفهِ في الخصومة .

الأمر الثاني / هو أنه إذا سقط حق الخصم في اتخاذ اجراء معين نتيجة عدم اتخاذه في الميعاد أو في الترتيب الذي حدده المشرع أو بتنازل الخصم عنه ثم انتقلت الصفة الاجرائية من هذا الخصم إلى غيره فإن الاجراء الذي سقط الحق في اتخاذه لا يمكن أن يعود إلى صاحبهِ وعليه لا يكون للخلف الحق في اتخاذه [١] .

إذن هناك نوعين من الآثار منها آثاراً تترتب على زوال الصفة الإجرائية عن المتوفي وآثاراً تترتب على ثبوت الصفة الإجرائية للورثة فالآثار التي تترتب على الحالة الأولى هو انتهاء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالوفاة ، وكذلك للشخص المعنوي بالانقضاء

(١) د. عيد محمد القصاص ، مصدر سابق ، ص٥٦٨ .

ويترتب على زوال الصفة الإجرائية للسلف زوال الصفة في الدعوى دون زوال الحق الذي تحميه الدعوى[١] .

أما الآثار المترتبة على ثبوت الصفة الإجرائية للورثة هو استئثار من تقررت لصالحهِ الحقوق الإجرائية باستعمالها وحدهُ بحيث لا يستفيد منها إلا من كان يتمتع بحق قانوني معين[٢]، **ومن الآثار الأخرى** هو ان الخلف يحل محل سلفه في الاجراءات التي اتخذها السلف ، وكذلك لا تعاد الإجراءات من جديد وإنما تنتقل إليه من المرحلة التي انتهى إليها السلف .

ومن كل ما تقدم ذكره يتبيّن لنا بأن الخلف يتأثر بتصرفات سلفهِ وهو امتداد إجرائي بحيث لا يعود بالاجراءات إلى ما سبق وإنما يعتبر تكملة إجرائية لما قام به سلفهِ وذلك حفاظاً على المصلحة العامة والخاصة والحقوق المكتسبة وعدم ضياع الوقت وهذا ما يهدف إليه مرفق القضاء في حل المنازعات بين الاطراف.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث والتقصي في موضوع الاستخلاف فقد توصلنا إلى عدداً من النتائج والمقترحات ، وهي على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

١- من خلال ما تم تعريفهُ بشأن الاستخلاف تبيّن إجمالاً بأنهُ انتقال الصفة الاجرائية من السلف إلى الخلف بجميع العناصر الموضوعية والاجرائية لغرض المحافظة على الحقوق والالتزامات .
٢- تبيّن أن هناك شروطاً تتعلق بصاحب الحق كزوال الصفة من السلف وثبوتها للخلف .
٣- الفقه التقليدي ربط الحق في الدعوى مع الحق الموضوعي الذي تحميه الدعوى ولم يفرق بينهما فلا تنتقل إلا الدعاوى التي تحمي حقوقاً مالية دون غيرها .
٤- تبيّن لنا بأن الدعوى موجودة قبل المطالبة القضائية بينما الخصومة لا توجد إلا بعد المطالبة القضائية ، فالطلب إذن هو الذي يُنشيء الخصومة .
٥- أن السند القانوني لتحقق الاستخلاف الإجرائي يتمثل بوفاة الخصم (السلف) وانتقال الصفة الى الخلف سواء في مراحل سير الدعوى أو الطعن فيها أو في حالة التنفيذ.

(١) عقيل مجيد طه ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .
(٢) محمد السيد ، "التنازل عن الحق الإجرائي"،(اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٠)، ص٧٤ .

ثانياً : المقترحات :

١- كان الأجدر بمشرعنا الموقر هو تحديد وقت ثبوت الصفة في الدعوى للوارث من تاريخ الوفاة لغرض تجنب تضارب الأحكام الصادرة من القضاء.
٢- نقترح على مشرعنا الموقر بضرورة الأخذ بثبوت الصفة الإجرائية للوارث من وقت تحقق الوفاة لا قبل ذلك أو بتاريخ متأخر لكي تستقر الأحكام القضائية في هذا الشأن .
٣- كذلك يجب وضع نص في قانون المرافعات لكي يحكم حالة تصرف أحد الخصوم في الحق موضوع الدعوى أثناء سير الخصومة ، على أن يكون النص بالصيغة الآتية :
((تقف الخصومة بحكم القانون إذا تصرف الخصم في الحق موضوع الدعوى المتنازع فيها)).

المصادر

أولاً : الكتب اللغوية :

١. أحمد مختار ، *معجم اللغة العربية المعاصر* ، القاهرة: عالم الكتب ، ٢٠٠٩ .
٢. محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور) ، *معجم لسان العرب* ، ج ٣ ، القاهرة: دار البيان ، ٢٠٠٨ .

ثانياً: الكتب القانونية :

١- د. ابراهيم النفياوي ، *مبادئ الخصومة المدنية* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٧.
٢- د. ابراهيم المنجي ، *دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ التصرفات* ، ط١ ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٧٩.
٣- د. إجياد ثامر نايف الدليمي ، *انقطاع السير في الدعوى المدنية وأثارها القانونية* ، مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠.
٤- د. أحمد هندي ، *الصفة في التنفيذ* ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٠.
٥- د. أحمد هندي ، *التعليق على قانون المرافعات* ، ج ٣ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨.
٦- د. الانصاري حسن النيداني ، *التنازل عن الحق في الدعوى* ، القاهرة: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩.
٧- د. الانصاري حسن النيداني ، *قانون المرافعات المدنية*، ط ١ ، مطبعة النهضة ، ٢٠١٦.
٨- د. أكرم فاضل ، *انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الاشياء غير المادية* ، بغداد: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٦ .

٩- د. حمدي جاد عبد القوي ، *الخلافة في الدعوى بسبب الوفاة* ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.

١٠- د. رمضان ابو السعود ، *النظرية العامة للحق* ، القاهرة: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧.

١١- د. طلعت دويدار ، *الوسيط في شرح قانون المرافعات* ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٦.

١٢- د. طلعت دويدار ، *النظرية العامة للتنفيذ القضائي* ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧.

١٣- د. عبد الحكم فوده ، *الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية* ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٧.

١٤- د. عبد الرزاق السنهوري ، *الوسيط في شرح القانون المدني* ، *مصادر الالتزام* ، مجلد(١) ، ط٣ ، بيروت ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١.

١٥- د. عدنان السرحان ، *مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات* ، عمان ، الأردن: دار الثقافة ، ٢٠١٢.

١٦- د. علي محمد علي قاسم ، *الخلافة في الفقه الاسلامي* ، القاهرة: كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ٢٠٠٢.

١٧- د. عيد محمد القصاص ، *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية* ، ط ٢ ، ٢٠١٠ .

١٨- د. فتحي والي ، *التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية* ، القاهرة: مطبعة الكتاب الجامعي ، ١٩٩٥ .

١٩- د. فتحي والي ، *المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً* ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧.

٢٠- محمد وليد الجارحي ، *النقض المدني* ، (بلا سنة طبع) .

٢١- مروان عبد الجبوري ، *الخلافة في الخصومة* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩ .

٢٢- د. نبيل اسماعيل عمر ، *الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية* ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥.

٢٣- د. نبيل ابراهيم سعد ، *النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام* ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح :

١- د. بيرك فارس الجبوري ، "الخلف العام وحمايته المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)"، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٨.

٢- عبد الحكيم عباس ، "الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات المصري والفرنسي"، إطروحة دكتوراه ، كلية حقوق بني سويف ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥.

٣- عقيل مجيد طه ، "الاستخلاف الإجرائي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)"، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠٢١ .

٤- محمد السيد ، "التنازل عن الحق الإجرائي"، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠١٠.

رابعاً : البحوث القانونية :

١- د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، "انتقال الحق في الدعوى المدنية"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الموصل* ، المجلد (١٦) ، العدد : ٥٦، السنة ١٨ .

٢- أ.د. نبأ محمد عبد ، وأ.م.د. عقيل مجيد طه ، "الموانع القانونية للاستخلاف الاجرائي"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق* ، السنة : ٨ ، المجلد : ٨ ، العدد : ١ ، (٢٠٢٣).

٣- د. ياسر باسم ذنون ود. أجياد ثامر الدليمي ، "الخصومة في الدعوى المدنية"، *بحث مقدم إلى كلية الحقوق ، جامعة الموصل.*

خامساً : القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل .
٣- قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
٤- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٥- قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ المعدل .
٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣)لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٧- قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل .